اناء صغيرا جدا حتى يساوي الضبة المباحة كمرود وكحلة
مطلقا او طليت ضبته بحيث يتحصل منه شيء وان صغرت
الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم
ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او مع
الحاجة فيحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة
للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل
وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعب جزء من
الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليتين وضابط
الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة
والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين
كصلاح كسر وشد وتوثق فيحل الاناء المموه بها اي
بذهب او فضة ان لم يتحصل منها شيء بالعرض على النار
والا حرم اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس
او نحوه بحيث يستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع
الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني فهذا في الاستعمال
واما فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو
فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه
الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ولا
وسلسلته من فضة لا نفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا

ويحل لرجل ان يضبب بالذهب

قوله وحل الاناء المموه الى آخره مطلقا او احدهما بنحاس
منه بحيث ينبثق او يتحلل بامعاد ما ايضا ضبة او حلقة
فتطير عند الوزن بالنار ويحرم استعمال ذلك

تنبيه ذكر بعض المحبرين ان ما يحلى بالحاء وانه يخرج الطلاء وعجمه اذا قرب على النار
فزعفرنا وفاه القيد ان نجا وهما فيضعلان بخلاف
الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لبينة
كما ظاهر فيه نعم زعم بعضهم انه ناقض بالزنجفر
مع انه ينبثق بالنار واجاب بتظليم اعتبار قدرة على
ذلك حتى لو تعذر ذلك لعجز او غيره لم يضر
استعمالها كما افهمه قدر المموه بالنار فلو توضأ
بنحو منخل واناء مموه مطلقا فلا فان توضأ
اصابه ماء لم يجد فائدة فاء اجرة للشاهد كما افاده
اوشى على مذهبه او كاسوء ولا كتبه وغير ظاهر
فتدبر

بناخ

بناء هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة
لم تطبع او تهيأ له والاحرم الاستنجاء بها ايضا وخرج با
واني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة
فيحل استعمالها لان الفقراء يجعلونها فلا تتكسر قلوبهم
برؤيتها نعم يحرم استعمال اناء النجس في غير جاف وما
فيكثير لانه يجسه فصل في خصال الفطرة سن السواك
في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل نحو
وجبا زالة تدسومة بسواك او غيره ويتأكد للوضوء
والتيمم لخبر فيه ويتأكد عند ارادة الصلوة لكل الحرام
ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
او لم يتغير فما واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر فيها
تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القرآن والحديث
والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة
واصفر الاسنان يعني تغيرها وان لم يتغير فمه وعند
دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتأكد
لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يزيل وتر
التغير وعند ارادة النوم لانه يخفف التغير الناشئ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)